

المبسوط

كان لداء في باطنها .

فإن جاءت المرأة تستفتني فقالت كانت عادتها في الحيض خمسة والآن أرى الدم في اليوم السادس فقد اختلف فيه مشايخنا قال أئمة بلخ أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة لأن حال الزيادة متعدد بين الحيض والاستحاضة فلا ترك الصلاة مع التردد وأن هذه الزيادة لا تكون حيضا إلا بشرط وهو الانقطاع قبل أن يجاوز العشرة وذلك موهوم فلا ترك الصلاة باعتبار أمر موهوم . وكان محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله تعالى يقول لا تؤمر بالاغتسال والصلاه وهو الأصح لأنها عرفناها حائضا بيقين وفي خروجها من الحيض شك ودليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إلا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة وذلك الشرط غير ثابت فتيقناها حائضا لا تؤمر بالاغتسال والصلاه حتى يتبيّن أمرها فإن جاوز العشرة فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها واعتبر هذا بالمبتدأة لا تؤمر بالاغتسال والصلاه مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة .

ومما ذكر محمد رحمة الله تعالى في هذا الباب من المسائل امرأة عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأأت ثلاثة أيام دما في أيامها ثم انقطع سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأته يوما أو أكثر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى بناء على جواز ختم الحيض بالطهر وأن طهر ما دون خمسة عشر كالدم المتواتلي عنده .

وعلى قول محمد رحمة الله تعالى الثلاثة الأولى هي الحيض لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر . ولو أنها رأت في أول العشرة يومين دما وفي آخرها يومين دما فذكر الشيخ الإمام برهان الدين رحمة الله تعالى أن قوله خمستها حيض إذا كان اليومان الآخرين هما اليوم العاشر والحادي عشر أما إذا كان اليومان التاسع والعشر فالكل حيض عند أبي يوسف رحمة الله تعالى .

ولم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد رحمة الله تعالى لأن الطهر غالب فصار فاصلا بين الدمين وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضا فإن لم تر في أولها يومين دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عندهم جميعا .

وإن رأت في أولها يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى لأن الطهر قاصر فهو كالدم المتواتلي . وعند محمد الثلاثة الأخيرة هي الحيض بطريق البديل فإن الإبدال ممكن لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثاني مدة طهر كامل .

فإن رأى في أول خمستها يوماً دماً ويوماً طهراً حتى جاوز العشرة كانت خمستها حيضاً في
قولهم جميعاً لأن ابتداء الخمسة